



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

دليل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

إبريل ٢٠٠٩

مقدمة

تعتبر الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إحدى الركائز الرئيسية للخطة القومية لإصلاح التعليم في مصر، وذلك باعتبارها الجهة المسؤولة عن نشر ثقافة الجودة في المؤسسات التعليمية والمجتمع، وعن تنمية المعايير القومية التي تتواءم مع المعايير القياسية الدولية لإعادة هيكلة المؤسسات التعليمية وتحسين جودة عملياتها ومخرجاتها على النحو الذي يؤدي إلى كسب ثقة المجتمع فيها، وزيادة قدراتها التنافسية محلياً ودولياً، وخدمة أغراض التنمية المستدامة في مصر. وفي ضوء ذلك تسعى الهيئة إلى التطوير المستمر للتعليم وضمان جودته وفقاً لمجموعة من المبادئ والقيم التي تؤكد الشفافية والموضوعية والعدالة والحرص على معاونة المؤسسات التعليمية على توفيق أوضاعها وتحسين أدائها الكلي للتأهل والحصول على الاعتماد. إن الهيئة لا تعتبر جهة رقابية، بل هي جهة اعتماد للمؤسسات التعليمية التي تتمكن من تحقيق متطلبات المعايير القومية، ومن ثم فإنها تحرص على تقديم كافة أشكال التوجيه والإرشاد والدعم لهذه المؤسسات بما يساعدها على التحسين المستمر لجودة مخرجاتها من خلال آليات موضوعية وواقعية للتقويم الذاتي والاعتماد.

ولتحقيق ما سبق تحرص الهيئة على توفير ونشر المعلومات الكافية والدقيقة والتي يمكن أن تساعد المؤسسات التعليمية على التقويم الذاتي، ومن ثم اتخاذ الخطوات اللازمة للتقدم والحصول على الاعتماد.

وما التوفيق إلا من عند الله سبحانه وتعالى،

أ.د/ مجدي عبد الوهاب قاسم

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية

لضمان جودة التعليم والاعتماد

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	أولاً : مفهوم و مبادئ ضمان جودة التعليم والاعتماد :
٧	• مفهوم ضمان جودة التعليم والاعتماد
٨	• مبادئ عملية ضمان جودة التعليم والاعتماد
١٠	ثانياً : الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد :
١٠	• نشأة وتأسيس الهيئة
١١	• رؤية ورسالة الهيئة
١٢	• الغايات النهائية والأهداف
١٥	ثالثاً : الملاحق :
١٧	• قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة
٢٩	• قرار رئيس الجمهورية بإصدار اللائحة التنفيذية
٣١	• اللائحة التنفيذية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٦

أولاً : مفهوم ومبادئ ضمان جودة التعليم والاعتماد
مفهوم ضمان جودة التعليم والاعتماد:

يمكن النظر إلى مبادرة تطبيق سياسات ضمان جودة التعليم والاعتماد في مصر على أنه نقلة نوعية غير مسبقة في مسيرة تطوير التعليم بمختلف أنواعه ومؤسساته وفقاً للمعايير القياسية العالمية وبما يحافظ على هوية الأمة لمقابلة توقعات المستفيدين النهائيين والمجتمع، وذلك باعتبار أن التعليم هو عماد التنمية والتقدم. وتتطوي هذه المبادرة في مضمونها العام على التطوير والتحديث المستمر للتعليم في مصر. ويتضمن هذا الجزء من الدليل كل من مفهوم ومبادئ ضمان جودة التعليم والاعتماد.

• ضمان جودة التعليم:

يقصد بضمان جودة التعليم تلك العملية الخاصة بالتحقق من أن المعايير الأكاديمية المتوافقة مع رسالة المؤسسة التعليمية قد تم تحديدها وتعريفها وتحقيقها على النحو الذي يتوافق مع المعايير المناظرة لها سواء على المستوى القومي أو العالمي، وإن مستوى جودة فرص التعلم والبحث العلمي والمشاركة المجتمعية وتنمية البيئة تعتبر ملائمة أو تفوق توقعات كافة أنواع المستفيدين النهائيين من الخدمات التي تقدمها المؤسسة التعليمية.

• الاعتماد:

يقصد بالاعتماد تلك العملية المنهجية التي تهدف إلى تمكين المؤسسات التعليمية من الحصول على صفة متميزة، وهوية معترف بها محلياً ودولياً والتي تعكس بوضوح نجاحها في تطبيق استراتيجيات وسياسات وإجراءات فعالة لتحسين

الجودة في عملياتها وأنشطتها ومخرجاتها بما يقابل أو يفوق توقعات المستفيدين النهائيين ويحقق مستويات عالية من رضائهم. وفي ضوء ذلك فإنه يمكن تعريف الاعتماد للمؤسسات التعليمية في مصر على النحو التالي:

"هو عملية التقييم الشامل الذي تقوم به الهيئة لضمان جودة التعليم والاعتماد للمؤسسة التعليمية، ويتم خلالها منح شهادة "اعتماد المؤسسة" إذا تمكنت المؤسسة التعليمية من إثبات أن لديها القدرة المؤسسية، وتحقق الفاعلية التعليمية وفقاً للمعايير المعتمدة والمعلنه من الهيئة، ولديها من الأنظمة المتطورة التي تضمن التحسين والتعزيز المستمر للجودة".

• مبادئ عملية ضمان جودة التعليم والاعتماد:

هناك مبادئ أساسية لعملية ضمان جودة التعليم والاعتماد وهي مستوحاة من النظم والممارسات الجيدة لضمان جودة التعليم ويجب مراعاتها في التطبيق العملي سواء من الهيئة أو من المؤسسات التعليمية:

- الاهتمام بالمستفيد الأساسي (الطالب) والعناية به والحرص على تحقيق مستويات عالية من رضائه من خلال مقابلة احتياجاته ورغباته وتوقعاته.
- القيادة والحوكمة الموجهة بالفكر والتخطيط الاستراتيجي والموضوعية والشفافية والعدالة.
- نمط الإدارة الديمقراطية التي تعتمد المشاركة الفعالة لكافة الأطراف ذات المصلحة وتستخدم التفويض والتمكين في سلطات اتخاذ القرارات وتتقبل النقد.
- الابتكار والإبداع بغرض التغيير الهادف والتحسين والتطوير المستمر.
- الاستقلالية بما يضمن احترام المؤسسة التعليمية ومسئوليتها في إدارة عملياتها وأنشطتها الأكاديمية والإدارية.

- الالتزام وعدم التخلي عن المسؤوليات والواجبات التي تحددها الأدوار الخاصة بالمؤسسات أو الأفراد.
- التعلم المستمر من جانب المؤسسة والمعتمد على الاستفادة من الخبرات المتراكمة وتقبل الأفكار الجديدة والانفتاح على العالم.
- المنافع المتبادلة بين جميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة التعليمية من طلاب وأعضاء هيئة تدريس ومعاونيهم وعاملين والأطراف المجتمعية.
- الارتقاء بالعمليات التشغيلية والفنية في المؤسسة والتي تقوم بإنتاج الخدمات التعليمية والبحثية والمجتمعية.
- الاهتمام بالتغذية المرتدة والحرص على جمع المعلومات وتوثيقها لتفهم ردود الأفعال والاستفادة منها لتحسين وتطوير مخرجات النظام المؤسسي.

ثانياً : الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد نشأة وتأسيس الهيئة:

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ يونيه سنة ٢٠٠٦م القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦، والذي قرره مجلس الشعب بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وينص على أن هذه الهيئة تتمتع بالاستقلالية وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وللهيئة أن تنشئ فروعاً لها في المحافظات. كما صدر قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ووفقاً للمادة (١٤) من قانون إنشاء الهيئة يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية ويتكون من خمسة عشر عضواً من بين خبراء التعليم ممن لهم دراية كافية في مجال تقويم الأداء وضمان جودة التعليم في جميع مجالاته، ولا تتعارض مصالح أي منهم مع أهداف الهيئة. ويعين القرار من بين أعضاء المجلس رئيساً وثلاث نواب للرئيس، أحدهم لشئون التعليم العالي والآخر لشئون التعليم قبل الجامعي والثالث لشئون الأزهر. وتمتد مدة عضوية مجلس الإدارة لأربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة. ومن ناحية أخرى تنص المادة (١٦) من نفس القانون على أن لمجلس إدارة الهيئة الحق في أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة.

رؤية ورسالة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد:

الرؤية:

"أن تكون الهيئة كياناً للاعتماد في التعليم معترفاً به عالمياً ومشهوداً لقراراته بالمصداقية والموضوعية وقادراً على تطوير ذاته سعياً لضمان جودة التعليم وتحقيق التميز والتنافسية لمخرجات مؤسساته المختلفة على المستوى المحلى والإقليمي والدولي بما يخدم أغراض التنمية الشاملة ويحافظ على هوية الأمة".

الرسالة:

"الارتقاء بمستوى جودة التعليم وتطويره المستمر واعتماد المؤسسات التعليمية وفقاً لمعايير قومية تتسم بالشفافية وتتلاءم مع المعايير القياسية الدولية لهيكله ونظم وموارد وأخلاقيات العملية التعليمية والبحث العلمي والخدمات المجتمعية والبيئية، وكسب ثقة المجتمع في مخرجاتها لتحقيق الميزة التنافسية محلياً وإقليمياً ودولياً، ودعم خطط التنمية القومية الشاملة، وتعزيز المساهمات المعرفية والثقافية والبحثية لهذه المؤسسات".

الغايات النهائية والأهداف:

الغايات النهائية للهيئة:

- ضمان الجودة الشاملة للتعليم وتطويره وبناء أجيال متمكنة من القدرات العلمية والعملية قادرة على التنافسية المحلية والعالمية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر.
- دعم وتعزيز دور المؤسسات التعليمية في بناء المعرفة، وتنمية المهارات، ونشر الثقافة، وتعميق البحث العلمي، وخدمة المجتمع والبيئة.
- تعظيم مردود الاستثمار في التعليم لزيادة الناتج القومي واعتباره أحد روافد زيادة الدخل القومي.
- كسب ثقة وتأييد ودعم المجتمع ومؤسساته المختلفة للهيئة باعتبارها كيان للاعتماد معترف به عالمياً وتحقيق التواصل والتعاون المستمر مع هيئات ضمان الجودة والاعتماد على المستويين الإقليمي والدولي.

أهداف الهيئة:

تهدف الهيئة إلى ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر من خلال:

- نشر الوعي بثقافة الجودة.
- التنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء استرشادا بالمعايير الدولية وبما لا يتعارض مع هوية الأمة.
- دعم القدرات الذاتية للمؤسسات التعليمية للقيام بالتقويم الذاتي.

- تأكيد الثقة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في مخرجات العملية التعليمية بما لا يتعارض مع هوية الأمة.
- القيام بالتقويم الشامل للمؤسسات التعليمية وبرامجها طبقاً للمعايير القياسية والمعتمدة لكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية.

ثالثاً : الملاحق

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

مادة (١): تنشأ هيئة عامة «تسمى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد» تتمتع بالاستقلالية وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وللهيئة أن تنشئ فروعاً لها في المحافظات.

مادة (٢): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين قرينها:

الهيئة: الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون.

المؤسسات التعليمية: الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس أياً كانت مسمياتها التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي أو وزارة التربية والتعليم أو الأزهر الشريف أو غيرها حكومية كانت أو غير حكومية.

البرنامج التعليمي: المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة التي تكسب الدارس المعرفة والمهارات والقيم اللازمة لتحقيق هدف تعليمي أو تخصص دراسي محدد، والذي يتم منح الدارس درجة علمية أو شهادة اجتياز عند استيفاء مكوناته ومتطلباته. المنهج: المكون المعرفي والمهاري والوجداني لتحقيق مخرجات التعليم المنشودة في فترة زمنية محددة.

التقويم: تحليل أداء المؤسسات والبرامج التعليمية وقياس مستوى جودة الأداء وتحديد ما قد يوجد من جوانب القصور وما يلزم لتلافيها تحقيقاً لمستوى الجودة المطلوب.

ضمان الجودة : هو استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية من مناهج ومؤسسات وطلاب ومعلمين وأساتذة ومختلف الأنشطة التي ترتبط بالعملية التعليمية.

الاعتماد: إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمي مستوى معيناً من معايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المعايير القياسية: هي الأسس التي تضعها اللجان المتخصصة بمشاركة جميع الجهات المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية استرشاداً بالمعايير الدولية مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة، وتمثل الحد الأدنى لمستوى عناصر جودة المؤسسات أو البرامج التعليمية.

المعايير المعتمدة: هي المعايير التي تحددها المؤسسة التعليمية لنفسها وتعتمدها الهيئة بشرط ألا تقل عن المعايير القياسية.

مادة (٣): تهدف الهيئة إلى ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر من خلال :

- ١ - نشر الوعي بثقافة الجودة.
- ٢ - التنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء استرشاداً بالمعايير الدولية بما لا يتعارض مع هوية الأمة.
- ٣ - دعم القدرات الذاتية للمؤسسات التعليمية للقيام بالتقويم الذاتي.

٤ - توكيد الثقة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في جودة مخرجات العملية التعليمية بما لا يتعارض مع هوية الأمة.

٥ - التقييم الشامل للمؤسسات التعليمية وبرامجها طبقاً للمعايير القياسية والمعتمدة لكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية.

مادة (٤): للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات،

وعلى الأخص :

١ - وضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم وإعداد تقارير التقييم والاعتماد والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك وإعلام المجتمع بمستوى المؤسسات التعليمية وبرامجها ومدى قدرتها على تقديم الخدمة التعليمية وفقاً لرسالتها المعلنة.

٢ - وضع آليات نشر الوعي بثقافة الجودة والتطوير لدى المؤسسات التعليمية والمجتمع.

٣ - وضع المعايير والإجراءات لقياس مدى استيفاء المؤسسة التعليمية لشروط الاعتماد.

٤ - وضع أسس وآليات استرشادية لقيام المؤسسات التعليمية بالتقويم الذاتي.

٥ - وضع أسس وقواعد وإجراءات الرقابة والمتابعة الدورية للاعتماد، والمراجعة والتطوير المستمر لها في ضوء المتغيرات التربوية والعلمية.

٦ - تقويم البرامج والأداء في المؤسسات التعليمية، من حيث البنية الأساسية والأنشطة الطلابية والمجتمعية والمناخ التربوي وثقافة التعليم والتعلم والبحث العلمي.

٧ - إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها في حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من شروط الاعتماد.

٨ - تقديم المشورة للمؤسسات التعليمية التي لم تحقق المستويات المطلوبة من الجودة، وذلك من خلال تقارير مكتوبة تبين جوانب القصور وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتلافيها لتحقيق مستوى الجودة المطلوب.

٩ - مراجعة وتطوير المعايير القياسية ومؤشرات قياس عناصر جودة التعليم بالتنسيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة والمستفيدين من الخدمة التعليمية.

١٠ - الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدني وغيرها ممن تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة بممارسة أعمال التقييم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية واستعانة الهيئة بهم في هذه الأعمال.

١١ - اقتراح التعديلات المتعلقة بأهداف ونظام عمل الهيئة في ضوء المستجدات والتطورات.

١٢ - إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد النظيرة على المستويين الإقليمي والدولي بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد وفق ثوابت الأمة.

١٣ - المشاركة في المؤتمرات الدولية وتنظيم مؤتمرات محلية إقليمية ودولية لنظم وأنشطة الجودة والاعتماد في التعليم.

مادة (٥) : للمؤسسات التعليمية العاملة في مصر التي لا تخضع لأحكام هذا القانون أن تطلب إلى الهيئة القيام بأعمال التقييم والاعتماد لها.

ويجوز للهيئة القيام بأعمال التقييم والاعتماد للمؤسسات التعليمية العربية والأجنبية غير العاملة في مصر، وذلك بناء على طلب هذه المؤسسات.

مادة (٦) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها والقواعد التي تكفل سرية تداول أية بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات.

مادة (٧): تكون شهادات الاعتماد التي تمنحها الهيئة صالحة للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تجديد الشهادة أو إيقافها أو إلغائها في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية خلال المدة المحددة وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة في شأن منح شهادات الاعتماد أو تجديدها أو إيقافها أو إلغائها أمام لجنة التظلمات التي يصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل لجنة التظلمات ونظام عملها.

مادة (٨): يحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم إصدار شهادة الاعتماد للمؤسسة التعليمية بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بما يتفق مع طبيعة كل شهادة ومؤسسة، ويحدد مجلس الإدارة رسوم التظلم من القرارات التي تصدرها الهيئة على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد.

مادة (٩): تتم عمليات التقييم والاعتماد بموضوعية وشفافية ولا يجوز تعديل نتائج عمليات التقييم والاعتماد التي تنتهي إليها كل مرحلة من المراحل إلا إذا ثبت أنها لم تتم طبقاً للأسس والمعايير المعتمدة.

ويحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية بمصلحة ما على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يشارك في أعمال التقييم والاعتماد.

كما يحظر على كل من شارك في أعمال التقييم والاعتماد تقديم استشارات أو دورات تدريبية للمؤسسة محل التقييم، أو الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال التقييم قبل صدور قرار الهيئة.

مادة (١٠): تلتزم الهيئة بإخطار المؤسسة كتابة بتقرير التقييم خلال تسعة أشهر من تقديم المؤسسة للطلب المستوفى، وتقدم نسخة إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة وإتاحة اطلاع كافة عليها على أن يتضمن التقرير بياناً بكافة عناصر التقييم والاعتماد وحيثيات القرار.

وتمنح شهادة الاعتماد إذا تبين من عملية التقييم استيفاء المؤسسة التعليمية والبرنامج للمعايير المعتمدة خلال سنتين يوم من تاريخ الإخطار الكتابي، فإذا وجد قصور في استيفاء هذه المعايير تحدد المؤسسة المدة اللازمة لاستيفاء جوانب القصور ثم تخطر الهيئة لإعادة التقييم، ولا تمنح شهادة الاعتماد إلا بعد تلافي جوانب القصور.

مادة (١١): تلتزم الهيئة برفع تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء.

مادة (١٢) : تلتزم المؤسسات التعليمية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتقدم للحصول على شهادة الاعتماد. ويتولى الوزراء المختصون كل في مجال اختصاصه، تحديد آجال لاستيفاء المؤسسات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي تنشأ بعد هذا التاريخ المعايير المعتمدة والتقدم للحصول على شهادة الاعتماد. فإذا لم تتقدم المؤسسة للحصول على هذه الشهادة خلال الأجل المحدد أو أسفرت

عملية التقويم عن عدم استيفائها المعايير المعتمدة خلال المدة المحددة يكون للوزير المختص بالتشاور مع الهيئة اتخاذ أحد الإجراءات أو التدابير المناسبة لتصحيح أوضاع المؤسسة وفقاً لأحكام القانون الخاضعة له. ومن قبيل ذلك تأهيل المؤسسة على نفقتها أو إلزامها بتغيير الإدارة أو إيقاف قبول طلاب جدد بالأقسام المختلفة للمؤسسة حتى تتم استيفاء كافة المعايير وذلك خلال عام دراسي واحد.

مادة (١٣): على أجهزة الدولة والمؤسسات التعليمية معاونة الهيئة في أداء مهامها وتيسير مباشرتها للأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بذلك.

مادة (١٤): يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية يتكون من خمسة عشر عضواً من بين خبراء التعليم ممن لهم دراية كافية في مجال تقويم الأداء وضمان جودة التعليم في جميع مجالاته ولا تتعارض مصالح أي منهم مع أهداف الهيئة.

ويعين القرار من بين أعضاء المجلس رئيساً وثلاثة نواب للرئيس، أحدهم لشئون التعليم العالي والآخر لشئون التعليم قبل الجامعي والثالث لشئون الأزهر، ويحدد القرار المعاملة المالية لهم وما يتقاضاه باقي أعضاء المجلس من مكافآت وبدلات.

ويحل أسبق النواب الحاضرين في قرار التشكيل محل رئيس مجلس الإدارة في مباشرة اختصاصاته في حالة غيابه. وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.

مادة (١٥): مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وعلى الأخص :

١ - وضع السياسة العامة وخطط وبرامج وأنشطة الهيئة التي تكفل تحقيق أهدافها.

٢ - إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، وجدول توصيف الوظائف بها.

٣ - وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح، وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية.

٤ - التصديق على منح شهادات الاعتماد أو تجديدها أو إيقافها أو إلغائها.

٥ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع ميزانياتها وحسابها الختامي.

٦ - تحديد فئات رسوم إصدار شهادات الاعتماد ومقابل الخدمات التي تطلبها المؤسسات التعليمية وذلك وفقاً للحدود المبينة في هذا القانون ولأحته التنفيذية.

٧ - قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات غير المشروطة التي تقدم للهيئة من غير المؤسسات التعليمية الخاضعة للتقييم وذلك بما لا يتعارض مع أهدافها.

٨ - اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال الهيئة.

٩ - النظر في الموضوعات التي تطلب الوزارات أو الجهات الحكومية المختصة أو رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس من المسائل المتصلة بنشاط الهيئة.

١٠ - الموافقة على إنشاء فروع للهيئة في المحافظات.

مادة (١٦): يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه.

كما يجوز انعقاد المجلس بناء على طلب سبعة من أعضائه وفي كل الأحوال لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور أحد عشر عضواً على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة في مجال عمل الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (١٧): يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة الإشراف على حسن سير العمل بها، بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها وعلى الأخص :

١ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها في إطار السياسة التي يقرها مجلس إدارة الهيئة.

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٣ - اقتراح السياسة العامة للهيئة وخطط عملها.

٤ - إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإلغاؤها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

٥ - اقتراح مشروعات اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

٦ - إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة.

٧ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامي والعرض على مجلس الإدارة.

٨ - إعداد برامج تدريب الكوادر البشرية المنوط بها تنفيذ خطط وسياسات الهيئة والقيام بالأعمال المنوطة بها.

٩ - إجراء التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية في الأمور ذات الاهتمام المشترك.

مادة (١٨): يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

مادة (١٩): تستعين الهيئة في أداء عملها بعدد كاف من العاملين المؤهلين ويكون لها إنشاء الإدارات الفنية، وتشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لتحقيق أهدافها، ويضم الهيكل التنظيمي للهيئة، على الأخص الإدارات الآتية :

١ - إدارة التطوير والمتابعة.

٢ - إدارة المواصفات وتحديد معايير الجودة.

٣ - إدارة الاعتماد.

٤ - إدارة المعلومات.

٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية.

٦ - إدارة التظلمات.

٧ - إدارة التدريب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات كل إدارة.

مادة (٢٠): تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية :

١ - ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات في السنوات الخمس الأولى من بدء نشاطها ما لم تقض الضرورة بغير ذلك.

٢ - مقابل الخدمات والاستشارات التي تؤديها الهيئة في نطاق تحقيق أهدافها.

٣ - رسوم إصدار شهادات الاعتماد للمؤسسة التعليمية ورسوم التظلم من قرارات الهيئة.

٤ - المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي يوافق مجلس الإدارة علي قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة وبما يتفق مع أحكام القانون.

٥ - عائد استثمار أموال الهيئة.

٦ - حصة الغرامات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

مادة (٢١): يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات

الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

وتودع أموال الهيئة في حساب بالبنك المركزي، ويرحل فائض هذا الحساب

من سنة إلى أخرى.

مادة (٢٢): أموال الهيئة أموال عامة، ولها في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ

إجراءات الحجز الإداري.

مادة (٢٣): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

مادة (٢٤): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

مادة (٢٥): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيه سنة ٢٠٠٦ م).

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي

يشملها؛

وعلى قانون تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة

التعليم؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٣٠/١١/٢٠٠٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد المرفقة، ويُلغى كل ما يخالف ما ورد بها من أحكام.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٧ م).

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

مادة ١ - يجب أن تتضمن المعايير القياسية المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، معايير الجودة والاعتماد للمؤسسة التعليمية، ومعايير الجودة والاعتماد للبرامج التعليمية.

وتضع المعايير القياسية لجان متخصصة، تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، من عدد فردي من الأعضاء، لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً من بين المتخصصين وذوي الخبرة في دراسة وضع هذه المعايير، ويجب أن تضم اللجنة ممثلين للجهة أو الوزارة المعنية وأصحاب المصلحة والمستفيدين من الخدمة التعليمية، ويعتبر من أصحاب المصلحة والمستفيدين النقابات والاتحادات المهنية، والطلبة والخريجين، وأولياء الأمور، ومؤسسات الإنتاج والخدمات المعنية.

ويحدد قرار تشكيل اللجنة نظام العمل بها ومكافأة أعضائها.

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين في أداء عملها، ولها أن تشكل لجان فرعية من بين أعضائها أو الغير للقيام بأعمال محددة.

مادة ٢ - يكون اعتماد المعايير القياسية التي تضعها اللجان المتخصصة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة من مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

مادة ٣ - تتم مراجعة المعايير القياسية كل خمس سنوات على الأكثر، أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو بناءً على طلب الجهات أو الوزارات المعنية أو

المستفيدين، ويجرى ذلك من خلال اللجان المتخصصة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة.

مادة ٤ - على المؤسسة التعليمية أن تحدد لنفسها مستوى معين من المعايير المؤسسية والأكاديمية بما يتفق ورسالتها المعلنة، وتتولى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد اعتماد هذه المعايير، شريطة ألا يقل مستوى هذه المعايير عن المعايير القياسية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه اللائحة.

مادة ٥ - يشترط في المؤسسة التعليمية التي ترغب في الحصول على شهادة الاعتماد أن تكون قد منحت شهادة دراسية في أحد برامجها التعليمية مرة واحدة على الأقل أو أتمت دورة دراسية متكاملة، وأن يكون لديها من واقع السجلات المنتظمة خطة استراتيجية، ونظم مراجعة داخلية، ونظم وتقارير تقييم ذاتي سنوية، وخطط لتحسين الأداء بها.

مادة ٦ - تتبع الإجراءات والقواعد التالية لحصول المؤسسة التعليمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه على شهادة الاعتماد:

(أ) أن تتقدم المؤسسة التعليمية إلى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أو فرعها المختص بطلب تعلن فيه عن رغبتها في الاعتماد واستعدادها لذلك، ويجب أن يرفق بهذا الطلب ما يفيد توافر الشرطين المنصوص عليهما في المادة (٥) من هذه اللائحة في المؤسسة، وما يفيد موافقة الجهة التابعة لها المؤسسة التعليمية مباشرة على هذا الطلب.

(ب) إذا تبين للهيئة استيفاء طلب المؤسسة التعليمية للشرطين والموافقة المنصوص عليها في البند (أ)، تخطر المؤسسة كتابة خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة، بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب

أو استيفائه، أيهما لا حق، وذلك للسير في استكمال باقي الإجراءات خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة.

(ج) تؤدي المؤسسة التعليمية، بعد إخطارها رسوم الاعتماد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وعلى الهيئة أن تقدم للمؤسسة النماذج والبيانات اللازم استيفاؤها للسير في عملية التقويم والاعتماد، والدليل الذي يساعد المؤسسة على ملء هذه النماذج وإعداد البيانات المطلوبة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الرسوم.

(د) على المؤسسة التعليمية بالتنسيق مع الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، أن تتقدم بالبيانات والدراسات التي تثبت استيفائها للمعايير المقررة للاعتماد، وبصفة خاصة ما يأتي:

- ١ - رؤية ورسالة المؤسسة.
- ٢ - دراسة التقويم الذاتي التي قامت بها المؤسسة.
- ٣ - خطة تحسين المؤسسة، ونتائج تنفيذها.
- ٤ - نظم التقويم وضبط الجودة بالمؤسسة.
- ٥ - أية بيانات أو دراسات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

(هـ) تُعلن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد عما إذا كانت ستتولى التقويم والاعتماد بنفسها، أم أن التقويم سيتم بمعرفة أحد الأفراد أو منظمات المجتمع المدني أو غيرها من بين المرخص لهم بممارسة أعمال التقويم، وفي الحالة الأخيرة تحدد الهيئة القائم بعملية التقويم.

(و) على القائم بعملية تقويم المؤسسة التعليمية، سواء أكانت الهيئة أو أحد المرخص لهم بذلك، إخطار المؤسسة التعليمية بالإجراءات التي سيتم

إتباعها لإتمام عملية التقييم، ومواعيد الزيارات التي سيقوم فيها المختصون لديه بزيارة المؤسسة.

(ز) إذا تمت عملية التقييم بمعرفة أحد المرخص لهم بممارسة أعمال التقييم فإنه على المختصين لديه إعداد تقرير بنتائج عملية التقييم التي تم إنجازها، طبقاً لما تحدده هذه اللائحة وتسليمه للهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من أعمال التقييم.

(ح) تخطر الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد المؤسسة التعليمية محل التقييم بنتائج عملية التقييم خلال ستين يوماً من انتهائها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. وفقاً لما يلي:

١ - إذا تبين من عملية التقييم استيفاء المؤسسة للمعايير المقررة تمنح المؤسسة التعليمية شهادة الاعتماد، وعلى الهيئة الإعلان عن هذا القرار بالطرق التي تحددها، وإخطار الوزارات والجهات المعنية بنسخة منه، مع إتاحة الإطلاع عليه للكافة.

٢ - إذا لم تستوف المؤسسة التعليمية كل معايير الجودة تحدد المدة التي تراها لازمة لاستيفاء جوانب القصور بما لا يجاوز المدة المنصوص عليها في القانون، على أن تحدد الهيئة بوضوح الجوانب التي لم تستوف من المعايير ، وكيفية التحسين للوصول إلى مستوى الجودة المطلوب.

٣ - إذا لم تحصل المؤسسة التعليمية على شهادة الاعتماد لعدم قدرتها على استيفاء المعايير المقررة وذلك من واقع تقارير لجان التقييم، يحال أمر المؤسسة إلى الوزير المختص لإعمال شؤونه على أن يتضمن قرار الإحالة ما يلي:

- درجة العجز في استيفاء المعايير (عجز متوسط/ شديد).

- المعايير التي لم تطبقها المؤسسة.

- ما يجب على المؤسسة القيام به حتى يتسنى لها الحصول على شهادة الاعتماد.

(ط) لا يجوز للمؤسسة التعليمية التي لم تستوف معايير الاعتماد طبقاً للبند

ح/٣ أن تتقدم للحصول على الشهادة مرة أخرى إلا بموافقة الجهة التابعة لها مباشرة، وعلى هذه الجهة تقديم العون للمؤسسة للحصول على شهادة الاعتماد بعد استيفاء ما يلزم.

- ويصدر مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد دليل عمل بالإجراءات التنفيذية للتقويم و الاعتماد.

مادة ٧ - تسري صلاحية شهادة الاعتماد التي تمنحها الهيئة القومية لضمان

جودة التعليم والاعتماد للمؤسسة التعليمية لمدة خمس سنوات، ويتم تجديدها بذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة، بناءً على طلب يقدم للهيئة خلال الشهر الأول من السنة الأخيرة من مدة سريان شهادة الاعتماد، ويجب أن يرفق بهذا الطلب آخر تقرير للجان الاعتماد عن المؤسسة.

مادة ٨ - تستمر المؤسسة التعليمية الصادر لها شهادة اعتماد خاضعة طوال

فترة صلاحية الشهادة للمتابعة والمراجعة الدورية من خلال التقارير الذاتية السنوية التي تقدمها المؤسسة وما تقوم به الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أو من ترخص له من زيارات في هذا الشأن، للتأكد من استمرار استيفاء نشاط ونظام العمل بالمؤسسة وبرامجها التعليمية لمعايير التقويم والاعتماد السابق استيفاؤها، وتتم أعمال المتابعة والمراجعة طبقاً للنظام الذي تقرره الهيئة.

وللوزارة أو الجهة المعنية أو المستفيدين أن يطلبوا إلى الهيئة إعادة النظر في صلاحية شهادة الاعتماد في حالة مخالفة المؤسسة التعليمية للمعايير المقررة.

مادة ٩ - إذا تبين من أعمال المتابعة أو المراجعة أو الفحص للمؤسسة التعليمية الصادر لها شهادة اعتماد فقد المؤسسة أحد الشروط المقررة للاعتماد أو ارتكاب المؤسسة أية مخالفات أو إجراءات أية تعديلات في نشاطها أو نظام العمل أو البرامج التعليمية التي تقدمها، بما يجعلها غير مستوفية لمعايير التقييم والاعتماد المقررة، كان لمجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، بقرار مسبب منه وقف شهادة الاعتماد للمدة التي يحددها أو إلغاء الشهادة، بحسب جسامته المخالفة.

ويجب على مجلس إدارة الهيئة إلغاء شهادة الاعتماد في حالة تغيير المؤسسة التعليمية لغرضها تغييراً جوهرياً، أو إذا ثبت أن البيانات أو المستندات التي قدمتها المؤسسة للحصول على شهادة الاعتماد غير صحيحة، أو أن المؤسسة حصلت على شهادة الاعتماد بطريق الغش أو التدليس.

مادة ١٠ - على الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إخطار المؤسسة التعليمية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقرار إيقاف شهادة الاعتماد أو إلغائها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار بذات طريقة الإعلان عن قرار إصدار شهادة اعتماد المؤسسة.

مادة ١١ - على مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إلغاء قرار إيقاف شهادة الاعتماد إذا ثبت له قيام المؤسسة التعليمية بإزالة الأسباب التي قام عليها هذا القرار.

ويكون إصدار شهادة اعتماد للمؤسسة التعليمية التي سبق إلغاء شهادة الاعتماد الصادرة لها بعد إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة.

مادة ١٢ - للمؤسسة التعليمية أن تتظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد من قرار رفض منحها شهادة الاعتماد أو رفض تجديدها أو قرار وقف الشهادة الصادرة للمؤسسة أو إلغائها، شريطة سداد رسوم التظلم التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويجب تقديم هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المؤسسة بالقرار.

مادة ١٣ - يتولى نظر التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٢) من اللائحة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، برئاسة أحد نواب رئيس الهيئة، وعضوية ثلاثة يختارهم مجلس إدارة الهيئة ممن لهم المشاركة في أعمال تقييم المؤسسة التعليمية المتظلمة وعضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل.

وتكون مدة عضوية هذه اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة ١٤ - يجب أن تجتمع لجنة التظلمات بكامل تشكيلها، وتصدر توصياتها في التظلم بأغلبية آراء أعضائها، وذلك خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وعلى اللجنة رفع تقريرها في شأن التظلم للعرض على مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، ويكون قرار المجلس في التظلمات نهائياً، ويجب أن يكون مسبباً ويتعين إخطار المؤسسة بالقرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول، ويجب في حالة قبول تظلم المؤسسة التعليمية رد رسوم التظلم إليها.

مادة ١٥ - يحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية بعلاقة عمل أو وكالة أو استشارة أو مشاركة في رأس مال المؤسسة أو بصلة قرابة حتى الدرجة الثالثة مع الإدارة العليا للمؤسسة أو المالكين لها أن يتولى أي من أعمال التقويم والاعتماد الخاصة بها، ويسري هذا الحظر على أعضاء مجلس الأمناء أو مجلس إدارة المؤسسة أو المديرين والمعلمين وأعضاء هيئة التدريس، وكذلك كل من كان طرفاً في منازعة أو خصومة مع المؤسسة.

مادة ١٦ - يلتزم الفريق المكلف بمباشرة أعمال التقويم بالإفصاح عن كل الوقائع والظروف التي يكون من طبيعتها التأثير على حيده واستقلاله، أو التي تخلق شكوكاً لها ما يبررها في حيده.

مادة ١٧ - يجب أن يقتصر تداول أية بيانات أو معلومات تتعلق بالمؤسسة التعليمية تكون لازمة لعملية التقويم على المعنيين بعملية التقويم والاعتماد دون غيرهم، كما يجب أن يجرى هذا التداول وأن يتم حفظ هذه البيانات والمعلومات بالطريقة التي تكفل المحافظة على سريتها، والحيلولة دون وصولها إلى غير ذوى الشأن، وذلك طبقاً للنظام الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٨ - يحظر على المختصين بالهيئة أو المرخص لهم مباشرة أعمال التقويم إطلاع غير المعنيين بعملية تقويم المؤسسات التعليمية على البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بهذه المؤسسات إلا بموجب تصريح كتابي من الممثل القانوني للمؤسسة.

مادة ١٩ - يجوز للمؤسسات التعليمية العاملة في مصر التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وللمؤسسات التعليمية العربية والأجنبية غير العاملة في مصر أن تطلب إلى الهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد

لها، وتسري في هذه الحالة جميع الإجراءات والقواعد الواردة بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه المؤسسات و اعتبارها غير خاضعة لأي جهة إشرافية في مصر.

مادة ٢٠ - يكون الترخيص للأفراد ومنظمات العمل المدني وغيرها، بما في ذلك الجامعات (الكليات المتخصصة) والجمعيات الأهلية من قبل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بممارسة أعمال التقييم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية، وذلك ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٢١ - على الراغبين من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني وغيرها الراغبين في مزاولة أعمال تقييم المؤسسات التعليمية التقدم بطلب للهيئة يفيد ذلك يرفق به المستندات والأوراق التي تفيد توافر الشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وعلى الهيئة دراسة هذا الطلب وعرض الأمر على مجلس الإدارة.

وفي حالة رفض طلب الترخيص، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويخطر به طالب الترخيص بكتاب موسى عليه بعلم الوصول، ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويتم الفصل في هذا التظلم بمعرفة مجلس الإدارة.

مادة ٢٢ - يجب قيد أفراد ومنظمات المجتمع المدني وغيرها المرخص لهم بتقييم المؤسسات التعليمية في سجل خاص يُعد لذلك بالهيئة.

مادة ٢٣ - يُلغى قيد الأفراد أو منظمات المجتمع المدني أو غيرها من المرخص لهم مزاولة أعمال التقييم في حالة فقد أحد الشروط المقررة للترخيص.

مادة ٢٤ - يسري الترخيص بمزاولة أعمال التقييم لمدة خمس سنوات، يجوز تجديده بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل.

مادة ٢٥ - تتولى كل إدارة من الإدارات المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه مباشرة الاختصاصات المبينة قرين كل منهما:

(أ) إدارة التطوير والمتابعة :

وتختص بالآتي :

- ١- اقتراح السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم واقتراح الخطة السنوية والخطط التنفيذية لتحقيق الخطط الإستراتيجية للهيئة.
- ٢- إعداد خطط لمتابعة وتقييم الهيئة للفروع التابعة لها بالمحافظات مع وضع أسس وقواعد وإجراءات المتابعة الدورية للاعتماد والمراجعة والتطوير المستمر لها في ضوء المتغيرات.
- ٣- إعداد التقارير حول نتائج عمليات المتابعة وتقييم المؤسسات التعليمية وتقديمها إلى نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المختص.
- ٤- تنظيم مؤتمرات محلية لشرح الدروس المستفادة من عمليات التقييم والمتابعة يحضرها المعنيون بالمؤسسات التعليمية بهدف تحسين وتطوير الأداء للارتقاء بالجودة.
- ٥- تقييم أداء عمل الهيئة ويشمل ذلك تقييم عمل الإدارات المختلفة والعاملين بها.
- ٦- إجراء الدراسات والأبحاث لتطوير أداء الهيئة.

(ب) إدارة المواصفات وتحديد معايير الجودة :

وتختص بالآتي:

- ١- تحديد معايير الجودة للمؤسسات التعليمية بما لا يقل عن المعايير القياسية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٢- تحديد مقاييس لمؤشرات الجودة والاعتماد المؤسسي.
- ٣- مراجعة وتطوير مقاييس الجودة طبقاً للبيئات التعليمية المختلفة.

(ج) إدارة الاعتماد

وتخصص بالآتي:

- ١- تتلقى طلبات الاعتماد ومراجعة كافة المستندات اللازمة واستيفائها.
- ٢- تحديد قواعد اختيار أفراد ومنظمات المجتمع المدني وغيرها للمشاركة في عملية التقييم.
- ٣- ترشيح أفراد ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم تمهيداً للترخيص لهم بالقيام بأعمال التقييم للمؤسسة التعليمية وإمساك السجل الخاص بقيدهم.
- ٤- تقديم إرشادات وخطوات محددة للقائمين على عملية التقييم، وتقديم المشورة الفنية والإدارية والمعاونة للمؤسسات التعليمية الراغبة في الحصول على شهادة الاعتماد، والعمل على نشر ثقافة الجودة بمشاركة كافة مؤسسات المجتمع المدني.
- ٥- اقتراح آليات تقييم المؤسسات التعليمية في سياق معايير الجودة لجميع جوانب المنظومة وهي الإدارة، التحصيل الدراسي (نتائج الامتحانات)، الفعالية الكلية للمؤسسة في تحقيق المهام المنوطة بها

وعلاقتها بالمستويات التابعة لها ومؤسسات المجتمع المدني والخدمات والأنشطة الطلابية، الموارد، المعامل، المستحدثات التكنولوجية، التجهيزات والأدوات، العلاقات الاجتماعية، المناخ المؤسسي الحافز للإنتاج العلمي.

٦- إعادة شهادات الاعتماد ومشروعات قرارات تجديدها أو إلغائها وفقاً

لما يقرره مجلس إدارة الهيئة وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لإصدارها.

(د) إدارة المعلومات:

وتختص بالآتي:

١- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن كافة المؤسسات التعليمية

بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية.

٢- تحليل البيانات والمعلومات ومعالجتها إحصائياً وعرضها على

قطاع الاعتماد بالهيئة للمعاونة في اتخاذ القرارات الخاصة بعملية التقويم

وإصدار شهادات الاعتماد.

٣- نشر التقارير عبر الموقع الإلكتروني للهيئة بحيث يمكن لكافة

المؤسسات التعليمية الاستفادة منها.

٤- نشر كل ما يستجد عالمياً في مجال تحديث معايير ومؤشرات

الجودة.

(هـ) إدارة الشؤون المالية والإدارية :

وتختص بالآتي :

١- حصر الاحتياجات الإدارية والمالية للهيئة واتخاذ إجراءات

بتدبيرها.

٢- إعداد الموازنات التقديرية السنوية للهيئة والحساب الختامي لها.

٣- إعداد العقود للعاملين والمنتدبين للعمل بهيئة الاعتماد واقتراح المستحقات المالية.

٤- تحصيل رسوم الاعتماد والتجديد والتظلم من قرارات الهيئة ومقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة.

٥- إعداد لائحة شئون العاملين ولائحة الشئون المالية للهيئة.

(و) إدارة التظلمات :

وتختص بالآتي :

١- إعداد السجلات اللازمة لقيود التظلمات الواردة إلى الهيئة.

٢- دراسة التظلمات المقدمة من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني وغيرها بشأن طلبات ترشيحهم للقيام بأعمال التقويم وعرض نتيجة الدراسة على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها.

٣- إخطار المؤسسات التعليمية بنتائج فحص التظلمات.

٤- إخطار المؤسسات التعليمية بأية بيانات أو مراسلات في ضوء أعمال فحص التظلمات.

(ز) إدارة التدريب :

وتختص بالآتي :

١- تحديد الاحتياجات التدريبية لجميع الكوادر العاملة بمجال التقويم.

٢- وضع وتنفيذ البرامج التي تلبي كافة الاحتياجات التدريبية.

٣- إعداد برامج تشغيلية طبقاً للمستجدات.

